

الفهرس

i	الفهرس
2	الأطراف
2	ثانياً. موضوع الدعوى
2	أ. الوقائع
3	الذتهادات المزمومة
3	ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة
4	رابعاً. طلبات الأطراف
5	خامساً. الاختصاص
6	بعدم الاختصاص الموضوعي
7	ب. الجوانب الأخرى للاختصاص
9	وع على المقبولية
9	بعدم أستتناقذتقاضي المدلي
1 1	ب. الدفع بعدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة
1 3	ج. الشروط الأخرى للمقبولية
1 4	سابعاً. بشأن الموضوع
1 4	وم للحق في عدم التمييز
1 6	ب. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة والحماية المتساوية للقانون
1 7	مزعوم للحق في الحياة
2 0	زعوم للحق في الكرامة
2 2	وم للحق في محاكمة عادلة
2 3	الأقوال الأولية للمدعين
2 5	لية تم الحصول عليها بشكل غير قانوني
2 7	لمزعوم لحرية التعبير
2 8	لك المزعوم للمناداة لثاق
2 9	ثامناً. جبر الضرر
3 0	ر الأضرار المالية
3 0	. الضرر المادي
3 0	2. الضرر المعنوي
3 1	لاضرار غير المالية
3 1	ضممانات عدم). التكرار
3 2	الإفراج من السجن
3 3	التنفيذ.ذ.3)و.الإ.ب.لاغ.

3	3 (4) ذ.ش.ر.
3	3 تاسعاً. مصاريف الدعوى
3	4 عاشرًا. المنطوق

ياد لوم حد كما مكا قوا، لم قنا طئي ب ا ل ر ئ يس ن؛ ل كور يا ل حد كي م ل ق ناض ي ا ش و ر ،
س ل و ق ل ق و ت ا ح و ج م ي ي ل ا ن ل غ ي ل ي ق و ر ا ض ي ا ت م ي ش ز ف و ي م ا ق ي ل ل ا ق و ا ب ض ن ي ص ل ا ي و ز ل ل ا ت ق و ش ا ض ك ي ا ي ا ،
ت ي ل ا ل ل ق و و ا ه و ا ب ي ا س ن و ل ك ب ا ل م ق و ا ض ي ت ي س د ي ي ب ن ي ق ي ل ن ل ا ق و ق ا ط ي و ا ر د و ج ي ر ت - ا ي ن و ،
ل م ا ل م ح ك م ا ت .

ل ل م ا د ا ت 2 2 م ن ب ر و ت و ك و ل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق
الإنسان " البرو) و ك ن ق ل ا (ن ظ ا ل م ا ل م ا ل د ل ا ت ا خ ذ 9 (2) ل ل م ح ك م ا ت
ي م ا " ن ل ي ل ن د ظ ا م ع ب ا و ل د د ، ا خ ل ا ي ش ا ل ح ت ل م ح ك م ا ت و ا ل م و ا ط ن ا ت
ت ن ظ ر ا ن ه ي ذ ه ع ل ل ق ض ي ا ت .

ف ي ق ض ي ا ت :

ي و س ف ك ا ل ي س ت ب و غ ي
س ا ل و م م س و ل و ن ج و ن ي
ي س س ي م ب ا ه ا ت ي ب و
ي ن ب م ا ن ث ف ل س ه م
ض د

ن ي ا ا ل م ت ح د ا ت
ة م م ق ن ل ط ر ف

ف ا س ن ا ل) ي ا ل و ه ي ن ، د م ل ل ل ل ع م ا ي م ي و ط ا ل ل ن ل غ ل ب ا م ؛
(ن ا ث ب 2) ا ل م ح ا م ي ا ل ع ا م ي و ط ا ل ل ن ل غ ل ب ا م ؛
ا ل س ي 3) ا ن ك ا س و ر ي س ا ر ا ك ي ك ي ا ، الم د ي ر ا ل م س ل ع د ه ر ا ت ا ل ش ؤ و ن ا ل د س ت و ر ي ا و ح ق و ق ا ل ا ن س ا ن و ا ل م د ع ي ا
ر ئ ي س ي ا ت ل ل د و ل ا ت ي و ل ا ن ل ا غ ل ب ا م ؛
(ك ب ي ر 4) م ح ا م ي ا ل د و ل ا ت ي و ن ا ل ل ن ل غ ل ب ا م ؛
5) ا ل س ي د ا ل ي ش ا س و ك و ، م و ظ ف ف ي ا ل س ل ك a ل د ب ل و م ا س ي ، و ز ا ر ا ا ل خ ا ر ج ي ا و a ل ت ع ا و ن ف ي ش ر ق ا ف ر ي ق ي ا ؛ و
6) ا ل س ي د ا ب ل ا ن د ي ن ا ك a س ا G a م a ، م و ظ ف ا ق a ن و ن ي ا ، و ز a ر a a ل خ a ر ج ي a و a ل T ع a و ن ف ي ش R ق ا ف R ي ق i a .

ا ل م د ا و ل ا ت ،
ه ذ ا ا ل ح ك م :

ا خ ل ي ل م ا ل ل م ت م ح ك م ا ، ا ل ص ا د ر ي ف ي ن 2 0 1 0 .

أولا . الأ ط ر ا ف

مسؤولو نظام ونزي وسيمبا ألويس سيمبا هاتيبو مواطنون تنزانيون كانوا وقت تقديم عريضة الدعوى الحالية مسجونين في سجن أوكونغو المركزي في دار السلام، بعد أن حوكموا وأدينوا وحكم عليهم بالإعدام بتهمتي قتل. ويدعون حدوث انتهاك محاكماتهم أمام المحاكم المحلية .

2. قدمت عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى

عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي "الميثاق") في أفريقيا جنوب الصحراء في 1989 ول في أفريقيا في 1996. و06 و2006 دولة المدعى عليها لإلغاء الاعتقال في 1996م 16 و2006 في يلي البلاغ رقم "314 (هـ لان") ، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية مباشرة. عليها ، ونفلي دفي 12 نوفمبر 2006 في الاتحاد الأفريقي ، صكا السحب ليس له أي تأثير على القضاء يا قيد ل جديدة ، الموهروفو لهة يوقظلي في 2020 في السحب بعد فترة عامن وإيداعه .²

ثانياً. موضوع الدعوى

أ . ال و ق ا ئ ع

د3 في 6 بر 2012 ، وعلى طريق نيري في دار السلام، تعرضت سيارة تنقل نفودا مملوكة . وخلال عملية السطو ، قتل بالرصاص محاسب لياسجر ساجد ، وضابط شرطة ، يدعى غودوين

F . 7091 PC Godwin

مهورية تنزانيا المتحدة () ي 16 و 2020 ، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والمجالد الرابع ، ل 38 مرة 3.

الدولة 1.8 المدعى عليها ردها أو تفصيها 2018 إلى المدعين في 2018.

9. قدم الطرفان مرافعتهم الأخرى في غضون الوقت الذي سمحت به المحكمة.

10. وأما رفته انك لأطفغيها 8س ع2013 لندو الواجب .

رابعاً. طلبات الأطراف

11. يطلب المدعون من المحكمة أن تصدر:

عليها انتهائها 1) حقوقهم ابلهموكجفولة لموالدقالة 2 والموالدقالات 3) لدمتوا 4 لة مو لا كة لة 7 لمة ي 9 ذاق ؛

يها بإطلاق سر 2) اح المدعين من الاجتجاز ؛

أمر بجره ذاه ل 3) ار لرم د كذا لة تت ل ما لا قدرتها كات في عريضة الدعوى

على تنفيذ أو 4) امر المحكمة من خلال مطالبة تقديم تقرير إلى المحكمة كمثل رستعن 6) تنفيذ محكمة إذا كانت لصالح المدعين ؛ و

نراه هذه الم 5) كمة الموقرة مناسبا .

المدعى 12. عليها المحكمة إلى أن تخلص إلى ما يلي :

1. أن المحكمة الأفريقية الموقرة لحقوق الإنسان والشعوب ليست مخولة بالاختصاص للفصل في الدعوى الحالية؛

2. أن عريضة الدعوى لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40(5)

ر مقبولة ويجب رفضها على الندو الواجب ؛

3. أن عريضة الدعوى لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (6) مقبولة ويجب رفضها على النحو الواجب ؛ و
4. أن عريضة الدعوى غير مقبولة ويجب رفضها حسب الأصول مع تحمل التكاليف.
- لمدكمة 13. إلى أن تخلص إلى أنها لم تنتهك حقوق المدعين بموجب المواثيق 3 و 4 و 917 تطلب عندئذ " ترفض طلباتهم بالكامل " .
14. كما تطلب الدولة المدعى عليها أن "ترفض عريضة الدعوى لعدم الموضوع" وأن "يتحمل المدعون التكاليف".

خامساً. الاختصاص

- نذكر كمله بقر وألقوا كاولم اتدنض على ما يلي :
- خط قصص المزعومة التلامح كتحية ثقيفطى إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى عليها الدول المعنية
- السيادة - للمدكمة الاختصاص أم لا - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

- من ذلك لتأخذ 146 م. عملاد لخاليج مادة 9 في 1 للمدكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقاً للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي⁷ .

17. واستناداً إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل عريضة دعوى، أن تتحقق في الاعتراضات عليه، إن وجدت .

⁷قال الداخلي 7 المادة 9، الصادر في 20 و 20

الدولة المعنية " ¹⁰ لذلك، ترى المحكمة أنها لن تتعقد كمحكمة استئناف إذا نظرت
للمدعى عليها في هذا الصدد مرفوض .

23. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا موضوعيا للنظر في عريضة الدعوى
الحالية .

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

لم تعد 24 رض على اختصاصها الشخصي والزماني
ك ، تمشيا مع ذلك ما يجب أن لا يتخذ لي¹¹ أن جميع
جوانب اختصاصها قد تم الوفاء بها قبل الشروع في النظر في عريضة الدعوى.

المادة 25 ، كما هو مبين في مله لقراءة الحكم ،
مدعى عليها أؤكد استحقاقها في 2020 الذي أودعته
بمحو كجبة ألنم اهددة 34 (6) سحب لا ينطبق بأثر رجعي .
لتواكلني لك لايسل قضاياه ياء الجديدة المرفوعة قبل 22
رحب خورق م بارا 2020 فيذ ، وهو فترة عام واحد ب(1) د
إيداعه ¹².

26. وبالتالي فإن عريضة الدعوى الحالية التي وتم تقديمها في 15 يناير 2016 قبل

إعلان ، لا تتأثر بالسحب المذكور . وعليه ،
اختصاصا شخصيا في هذه المسألة .

27. وترى المحكمة أيضا أن لها اختصاصا زمنيا حيث أن الانتهاكات المزعومة في عريضة
الدعوى قد ارتكبت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول.

19 تحريك الام لملته حدك مله مر واضلا وفع (8 رهن 1490 1206 لملجد الثالث، لث، اطرفه 84 رة
مور) . متكنف لمله بأحكام مله تلجلل لمله مولوجور لمله (7 رة 148، 1206 لملجد الثاني ، ص
، ال 777ة 4رة 33؛ نغوزا فايكنغ (بابوسيا) وجونسون نغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (رض و)ع (ب) رهن 148 و 20 ذة
ية ، المجلد الثاني ، ط 28 رة 35.

الدا الخلمي¹¹ لمله كلامة ، الصادر في 2010
شوسسي ضد¹² تنز (الاندو وضا ولجوار أوغلا) ، رات 35 39 ر3 أيضا قضية إنغابيري فيكتور أومووزا ضد جمهورية رواندا
اللامخ تكله لمله (ال 3 6 20) ، المجلد الأول ، اصل 26 في 67 .

و- أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل

دفعه المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية
نذ وقت اللجوء اليها؛

ز- الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون

حكاه الميثاق أو أي صدك قانوني آخر خاص
بالاتحاد الإفريقي.

33. وتلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعين على مقبولة عريضة الدعوى.

ع على أ. ل. م. ب. و. ل. ي. ع.

فدوا س34 الانتصاف المحلي، وثانياً، أن
عريضة الدعوى لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة. وستنظر المحكمة في كل دفع من هذه
الدفع قبل النظر في شروط المقبولة الأخرى، إذا لزم الأمر.

بعدم اسد. ان ل. م. ب. و. ل. ي. ع.

ن الم د35. ين لم يس تان ل. م. ب. و. ل. ي. ع. يستقبل يدعي ر يض تهم .
ووفقاً للدولة المدعى عليها، بما أن المدعين يدعون حدوث انتهاك لحقوقهم، كان بإمكانهم تقديم
التماس دستوري أمام محكمتها العليا لطلب الانتصاف باستخدام الآلية المنصوص عليها في
قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية. وعلى عوجه التحليل فيما يتعلق بدعوى
وتجادل الدولة المدعى عليها بأنه كان
ساس للاستئناف أمام محاكمها المحلية ليو،
عدم استنفاد وسائله لتتبع ياض أي سهبل م. د. ل. ي. لم تتج
ار نظامها القانوني المحلي قبل معالجته
على المستوى الدولي".

*

39. وبالمثل، فيما يتعلق بتقديم التماس دستوري أمام المحكمة العليا، رأت هذه المحكمة من قبل أن للدولة المدعى عليها، هو سبيل انتصاف قبل عرض قضاياهم على هذه المحكمة.¹⁷

40. يروا مسألة الحرمان من المساعدة القانونية والكفالة أثناء الإجراءات المحلية، ترى المحكمة أن هذه الانتهاكات المزعومة حدثت إلى إدانة المدعين والحاكم عليهم. تاولي، تشكل الادعاءات جزءا من "مجموعة الحقوق والضمانات" المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة للسلطات التي كالتأصل طعون المدعين.⁸ لمحلية فرصة كبادرة لمعالجة الادعاءات حتى دون أن يثيرها المدعون صراحة. لذلك، سيكون من غير المعقول محلية للحصول على معالجة لهذه المطالبة.¹⁹

41. وعليه، ترى المحكمة أن للمدعين مفضاسيتنفدوا للبلبل محليتي محكمة الدولة المدعى عليها، إدانتهم والحاكم لصادر بحقهم.

42. بل ذلك لا، نقتصراف المحلية، على النحو و(خ) مفى الالميدناق 60 المادة 50 (هـ) من النظام الداخلي. وبذلك يكون المدعى عليها مرفوضا.

ب. الدفع بعدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة

43. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعين لم يقدموا طلباتهم في غضون فترة زمنية معقولة على نص ووظيفة قلي دواللة المادة 60 (ب) عليها، صدر حكم ما يتعلق، بوالكمن دعايلنمدع فيينهم 7 (ب) 4 إي 20 م واطلبيهم فيلا 5 إي 1 و 20 16. تشير الدولة المدعى عليها إلى أن الأمر (التهرقو غلمين) 2 ين (و ثماننية) 2 عشر (1 §) يوما، بعد حكم محكمة الاستئناف، حتى يقدم المدعون طلبهم.

() ، مدوتذلة محمد ليوسكايوسدلية لندحا كلاما لرضيلونج) نذير 3 و 6 إي 20، المجلد الأول، اصل 99 قرارة 50 لاشي ونج 2؛ ضد تنز (انليما لوطنوع) رة أكلا ه . اس ضد تأ 18 نوزاير (البلدلي طلفندوج) 20 ع 6 و تنازلا م نوج لبع، ذ فلسفه قرارة 68 . المرجع 19 نغلا م قرات 656 .

دوكموا 59أدينوا بما يتماشى مع قوانينها
شكال من قبل أي شخص أو سلطة في الدولة
لمدعى عليها .

ن اتلص يثا 60قما عد لى 2 ما يلي :

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة
إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى
عنى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر .

61. تذكر المحكمة بأنها قررت في قضية إجراءات حماية حقوق الإنسان (A.P.D.H) وريية
شخص أو الحالات على أساس معيار أو عدة
يقال ليمق م يبيرز ، قكاملو نأيشة "رت²⁴ المحكمة في قضية
يشار إليه في كثير من الأحيان بالتمييز
المباشر .²⁵ وفي الحالات التي يكون فيها التمييز غير مباشر، لا يتمثل المؤشر الرئيسي
ظاهرة أو غير قانونية ، بل في التأثير
تيجة لتدابير أو إجراءات محددة .²⁶

ممن قابل م، ي62فالقن هجوو هوظرالاملامدعةام2اللة التفضيلية
للأفراد الذين يوجدون في نفس الوحالة على أسس الخصب لا مفوركلها²⁷ ما كان
الميثاق ، يتحمل الشخص الذي يقدم الادعاء
واجب إثبات هذا الادعاء. ومع ذلك، في عريضة الدعوى الحالية، يورد مقدمو عريضة
الدعوى ادعاء عاما بأنهم تعرضوا للتمييز ضدهم دون تقديم أي دليل يدعم ادعاءهم.

(، ²⁴ لجرلاني خمايية حقول الخناكارا ضد جمهوري (كواتيكويوسف ونحوه) لافمل ديعة 1ة 2، المجلد الأول ، ص
، الا 666ات 4 6 7-1 .
ريية) تنو²⁵ فيية ألككلام د تلج البلوطر وكلملوطر را لإيفور(ل5 يظويبة 20، 20 المجلد الرابع ، ص
، الا 666ة 4 6 8 .
المرجع ²⁶ ن فسه .
المرجع ،²⁷ ناعلسفةةرة 9 5 .

63. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن ادعاءات المدعين لا أساس لها من الصحة، وبالتالي
ترفضها.

ب . الانتهاك المزعوم للحق في المساواة والحماية المتساوية للقانون

64. يدفع المدعون بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقهم لأن ضباط الشرطة الذين حققوا في

انتهاك وحرم المدعين من حقوقهم في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية
للقانون".

*

65. ردا على مزاعم المدعين، تجادل الدولة المدعى عليها بأن "ضباط الشرطة مخولون بموجب

القانون لإجراء تحقيق في الجرائم بما في ذلك اعتقال المشتبه به وإجراء مقابلات معه وتدوين

تحقيق معهم قد أجرياً وفقاً للمادتين 10(1) و 3
من قانون الإجراءات الجنائية اللتين تسمحان لضباط الشرطة بإجراء التحقيقات وإلقاء القبض
فيهم وتسجيلهم وإلزامهم بالإفصاح عن المعلومات التي لديهم والحصول
عليها من المدعين لم تكن ممتثلة لقانون الإجراءات الجنائية فحسب، بل قبلت أيضاً كأدلة
أمام المحكمة العليا دون أي اعتراض من المدعين أو محاميهم.

والمسبب 66. فعالمهم الإجرامية وأنه لم يحدث

تقوم قهراً بمفواجنبها لتمديد مدة 31 مدكمة إلى أن تجد
الموضوع ويجب رفضها على النحو الواجب".

المادة 67. يأتى اقا لتمددة عملنى ما يلي :

²⁸ ينص قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: المادة (1) عندما يكون لدى ضابط شرطة، من المعلومات الواردة أو بأي طريقة أخرى، سبب

شك، إلى المكان للتحقيق في وقائع القضية وملا بساؤها المتخمااذ

قد يلزم من تدابير لاكتشاف وإلقاء القبض على الجاني إذا كانت الجريمة هي الجريمة التي يجوز له القبض فيها دون أمر قضائي والمادة 3

يجوز لأي ضابط شرطة يقوم بالتحقيق، رهنا بأحكام أخرى من هذا الباب، أن يستجوب شفويا أي شخص يفترض أنه على دراية بوقائع القضية

وملابساتها، وأن يدون كتابة أي أقوال أدلى بها الشخص الذي تم فحصه على هذا النحو.

1. الناس سواسية أمام القانون.

2. لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون

الم المتحدة 68. أكدت المحكمة أنه فيما يتعلق بادعاءات انتهاك الحق في المساواة والحماية المتساوية أمام القانون، فإن عامة لا الذي يقدم كفايلاً. ²⁹ دعوات أن يثبت ذلك .

69. في عريضة الدعوى الحالية، يعيب المدعون نزاهة ضباط الشرطة الذين اعتقلوهم لأن الضباط لا ولاية . وفي هذا الصدد ، نظرت المحكمة في المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها وتؤكد أنه يجوز قانوناً، داخل في كل المبدأ إلقاء القبض على المشتبه به أن المدعين لم يقدموا أي حجة لإثبات أن نصوص عليه في المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية تتعارض مع الميثاق. قاع نظرًا لما إلى العلة التي عدلت المدعي ، تجد المحكمة اء بالطريقة التي تصرف بها ضباط الشرطة لهم وتسجيل أقوالهم و بالإضافة إلى ذلك، ترى المحكمة أن المدعين لم يثبتوا كيف رض مع الضمانات الواردة في مانلما لامة يثاق . ن فشلوا 70. في إثبات حدوث انتهاك للمادة 3 ترفض المحكمة ادعاءاتهم .

مزعوم جلد حق في الحياة

71. بصرف النظر عن الإشارة في عريضتهم إلى انتهاك حقهم في الحياة، لم يقدم المدعون أي يافية انتهاك حقهم في الحياة .

*

ت قرار 72. لمحكمة العليا بإدانة المدعين عرين حرموا تعسفا ألياسجر Godwin و PC و F 7091

اس ضد ت²⁹نز // نليفامرة 04هـ .

من حقهما في الحياة وأن عقوبة الإعدام مسموح بها بموجب القانون التتزاني. ودعمها على أعلى المستويات الدولية من أجل معاملة المدعى بالقتل دولياً. الخ
بالحقوق المدنية والسياسية وذكرت أن "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يبين
أنه من واجب كل دولة أن تلتزم بحقوقها كاملة".

والمادة 73 من العهد الذي يعد جريمة خطيرة،
مادة الاستئناف التتزانية، وهي أعلى محكمة
للمدعى بالقتل لأنه لم يحدث أي انتهاك لحقوق
المدعى بالقتل بموجب المادة 4.3.

كممنه إلى 74. يأتى اقتراحاً لنظره على ما يلي:

يأتى وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا
من هذا الحق تعسفاً.

شكفي في المادة 74 من العهد الذي يعتمده عليه أعمال جميع الحقوق
والمحريات الأخرى. إن حرمان شخص ما من حياته يرقى إلى القضاء على صاحب هذه الحقوق
يأتى يثبوت الحق في الحياة من المادة 30.

بالاتجاهات العالمية نحو إلغاء عقوبة
الإعدام، التي تمثل، جزئياً، في اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي
للمدعى بالقتل. أيضاً، في الحقوق المدنية والسياسية.³¹ لرغم من التطورات
الإعدام من درجة في القوانين الأساسية لبعض
إلغاء عقوبة الإعدام بتصديق وفيلادلفيا³² يتعلق

مدونة أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 152 من العهد الدولي
الذي يضمن الحق في الحياة، المادة 74 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.³¹
الذي يضمن الحق في الحياة، المادة 74 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.³²
الذي يضمن الحق في الحياة، المادة 74 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.³³

الذي يضمن الحق في الحياة، المادة 74 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.³⁴
الذي يضمن الحق في الحياة، المادة 74 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.³⁵

بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلاحظ

هذه الدولة لطيفها يضمن لأصلها 9 و ثلاث وسبعين 3 (7) 1 دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كلمة عالم 77. بالتطورات التي حدثت على نطاق م. وعلى سبيل التوضيح، لغفي بلام 990 ط د فقط، لدان الأفريقية التي ألغت عقوبة الإعدام ان التي أوقفت تنفيذ أحكام الإعدام على المدى الطويل.

إلى صياغة 78. المادة 4 من الميثاق، والتطورات الأوسع نطاقا في القانون الدولي فيما ن هذا النوع من العقوبة ينبغي، في حالات تلبية في ظروف مشددة للعقوبة الخطيرة ومع ذلك، وبما أن الظروف التي قد تكون فيها عقوبة الإعدام مناسبة لا يمكن تصنيفها بدقة، فإن دام يجب أن يترك للمحاكم المحلية للبت أساس كل حالة على حدة.

79. بناء على وقائع الدعوى الحالية، لا سيما بالنظر إلى النتائج المترتبة للمحكمة العليا ومحكمة

الاستئناف، والتي لم يقدّم المدعون باتهامها، فإن المحكمة، بالتالي، لا تجد أي أساس للتدخل

بإصدار على المدعين.

كم عليه 80. بالإعدام بموجب النظام الإلزامي

المدعى عليها. ووفقا للسوابق القضائية

عقوبة الإعدام يشكل إهانة للميثاق.³³

81. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الحياة

إلى الحرمان التعسفي من الحق في الحياة.

يريد أن تتيقن من 33 في ثال لمتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طلكسية رقم 11/92 ص 2 د ر د في س ما بر ج بر (12) 9 و 10، وجرى ما لف قضاة 2 ت 2 ناز 1 ن: بل و وضا وجر ر (أ) علاه؛ (قضية راجبو وآخرين ضد تنغابو وع ج بر الضرر) علاه.

عوم للاحق افي الكرامة

82. يدفع المدعون بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق مقدم عريضة الدعوى الأول "...

تعد ذعيب لاحتقضا لاء تلم لوأأحتقذا لألا ولللبنة اامي ال بسلا لاحت " .

*

83. تدفع الدولة المدعى عليها بأن "... لم يتعرض المدعون في أي وقت من الأوقات أثناء

قوابة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو الطرف أن المدعين قد حكم عليهم بالإعدام و اقول "... القيود الوطنية والدولية المفروضة على حقوق الإنسان والتي لا تجعلها مطلقة".

ن لم يع84. ملوا قط بطريقة مهينة بل خضعوا للعمد مثل جميع الأشخاص الآخرين المتهمين التعذيب، تدعي الدولة المدعى عليها أن لمحلية، لمدم يثيروا هذا الادعاء قط أمام الدولة الطرف بأنه لم يحدث أي انتهاك لحقوق المدعين بموجب المادة 5 ثاق .

ل ممحن كماله م85. ثاق لمتانصة على ما يلي :

خصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله فة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية إنسانية أو المذلة.

د تحديد 86 ما إذا كان الحق في الكرامة قد رئيسية . أولادولا تتقضي ميند بالملو ببقا لكاله فإن للا إنسانية والمهينة هو حظر مطلق . ثانيا، ماية ممكنة من سوء المعاملة، سواء كانت

91. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها بانتهاك المادة 5 فرضت

التالي في عقودها الإلزامية.

ملاحقة في امدادها عادية

لادعاءات 92. التي تدرج تحت عنوان الحق في ملاحقة عادية.

ملاحقة درج 93. في اهلها اجدوة هر (7) 4، تنص على أنه " لكل
اضطرتي في" س. يروكه ناه رأتله كك كية وض³⁷ أحكام المادة
4 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن "جميع
الأشخاص متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية. لكل شخص، لدى البت في أية تهمة
جنائية توجه إليه، فوي في حقوقه والفرص في دعوى مدنية، الة وعلاوية
أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون". وتؤكد القراءة المشتركة للحكمين
الحق في ملاحقة عادية.

94. وقبل إجراء تقييم فردي للادعاءات المحددة التي قدمها المدعون على حدة، تود المحكمة أن

دعاءات التي تشكك في الطريقة تعاملت بها
الملاحقة أو عمليات الاستئناف، ولا سيما
يكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة :³⁸

يست هيئة استئناف فيما يتعلق بقراءات الملاحقة
لنظر في الإجراءات ذات الصلة في الملاحقة
تتفق مع المعايير المنصوص عليها في
الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المعنية.

الأخطاء الباطنة في الإلحاط الغذائية، فيتنظر هذه
نية قد طبقت المبادئ والمعايير الدولية
النهج الذي اعتمده محاكم دولية مماثلة.

تنزانيا 37، اسل لقرارات 4 56 هـ .
تنزانيا 38، الفقرة 0 هـ .

تكرر فلعل لل95. هجج بايل م ذا كل ومرثا لعل، علاه في 39 قضية كيجي
المحكمة ذكر نهجها على النحو التالي: 40

تتمتع بهامش واسع من التقدير في تقييم
القيمة الإثباتية لأدلة معينة. وباعتبارها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن
المحاكم المحلية وأن تحقق في تفاصيل
المستخدمة في الإجراءات المحلية. غير أن كون الادعاء يثير
بها المحاكم المحلية في الأدلة لا يمنع
المحكمة من تحديد ما إذا كانت الإجراءات المحلية تفي بالمعايير الدولية لحقوق
الإنسان .

96. إن جوهر النهج المذكور أعلاه هو أن المحكمة ستكون عموماً بطيئة في التدخل في النتائج
إلا في الحالات التي توجد فيها مخالفات
واضحة تؤدي إلى إساءة تطبيق العدالة. وفي هذه المسألة، يقدم المدعون عدة ادعاءات يتمثل
عرض للخطر بسبب الطريقة التي أجريت بها
ستتناول المحكمة أدناه كل من الادعاءات
قدمها المدعين .

الأولاد غير قانوني دولي المدعين

97. يدفع المدعون بأن كلا من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف "أخطأتا في القانون والوقائع
لتتلم في تأسفها للار أبلأقاو ابلأدلة على الرغم من
ة وتأيد إدانات المدعين ."

*

تفتقر إ98 في الموضوع وينبغي رفضها . ودعما
ير إلى أن المستند P 10 قبل دون أي اعتراض في المحكمة الابتدائية كما لاحظت
بلاستونقاف وفجيدت اللملمحة م7ة أن من أدل والألقوبتال اف

لتي جسوبنبايلس 39 ظلم شانز، نيا، اللمقرة 9لا ه .
لتي جسوبنبايلس 40 ظلم شانز، نيا، اللمقرة 9لا ه .

انتام المخصص ولاية عقول يقبله وأل وبشيكالى غير قانوني

أ33 لا يزعم تالماعون عن تالمحكمة العليا ومحكمة الإستئناف المادة 69 ن
بعضهم ما قانون للإجراءات الجنائية⁴¹ دما قرر تاهقب وألا ولاية .
ويؤكد مقدمو عريضة الدعوى كذلك أنهم لم يمنحوا فرصة للاستماع إليهم أو التعليق على
الولاية فأقبلوا قبولها .

*

دعاء خاطئ 104. ولا أساس له من الألف ودلة لأن لولاية
رد في المستند 7 قد قبل وتصرف بناء عليه وفقا للقانون". كما تورد الدولة المدعى عليها
أن المادة 169 من قانون الإجراءات الجنائية غير قابلة للتطبيق لأن الأدلة المعنية لم يتم
بمشروعة في حين أن المادة 169 لا تنطبق إلا عندما يكون ما
ريقة غير هو قانونية . وتشير الدولة المدعى
محكمة الاستئناف في ل الصنف جة ق 2 المادة 69 ن
النهج القانون الإجراءات مدمته المحكمة العليا .

المادة 46 169 (1) (1) حيثما يعترض، في أي دعوى منظورة أمام محكمة فيما يتعلق بجريمة، على قبول الأدلة على أساس أن الأدلة قد تم الحصول
عليها بالمخالفة أو نتيجة لمخالفة أو عدم الامتثال لحكم من أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، فيما يتعلق بشخص ما، لا تقبله الفدقة و
لتقديرها المطلق، الأدلة ما لم تقتنع بأن قبول الأدلة سيفيد المصلحة العامة على وجه التحديد وبشكل جوهري دون المساس بحقوقه وحريته
دون مبرر.

كانت (م) 2 تنوعه، في الإجراءات المتعلقة بأي جريمة، على نحاول
المادة الفرعية (1) -
وإلحاق وصعوبة كشف الجاني، وإلحاق أو ضرورة الحفاظ على
أدلة الواقعة؛
طورة المخالفة أو الفشل؛
بالمخالفة نتيجة لمخالفة أو نتيجة لعدم الامتثال لأحكام
أي قانون.

لظروف التي تم فيها الحصول على الأدلة .
مخالفتها أو نتيجة لعدم الامتثال لحكم من أحكام هذا القانون
رف الذي يسعى إلى قبول الأدلة .
دليل و(4) للمادة الفرعية (1) ، بأن الإخفاق أو الإخلال كان كبيرا وجوهريا وأن استبعاده ضروري لعدالة الإجراءات.
، وجب ع(ل) كيهما أن توضح أسباب هذا القرار .
(6) وتضاف هذه المادة إلى أي قانون أو قاعدة أخرى يجوز للمحكمة بموجبها أن ترفض قبول الأدلة في الإجراءات، ولا تنتقص منها .

الممدد على 105 اعلى لية هه الالبم الألعقون الالثلثا انللمثل (2) قتل (3) بشكل غير إجرائي. ودعما لدعواها، تجادل الدولة المدعى عليها بأن "القانون يسمح بأن تستند الإدانة وممة أن هناك امتثالا للقوانين التي تملي وجدت أن المعلومات الأقراركة صخيدة".

هه بأنه 106 اعترف، في أقواله الأولية، بأنه تقل أموالا من شركة محمد للمشاريع (محمد على توقيعه أثناء المحاكمة. أما بالبنة اعترف بإطلاق النار على الضحايا أثناء محكمة الاستئناف في الصفحة 2.0

دولة ال107ف بأن المسقتندتات P و B 7 و P اعليها العلية ومحاكمة الاستئناف كان لهما ما تعدا لاقتغياهم ناع. علألق وقطية الادعاء".

لا لعل و لا يلم 108 لمة دعلنم لفقد عولجت باستفاضة من الع الاستئناف. وهذا واضح من الصفحات 53 إلى 56 بالإضافة إلى ذلك، في الصفحات 56 إلى 56 محكمة لموضوع لفظ ولا انلأسقلس قبالق لملطني أساسه الأقال تي قدمها المدعين.

نظرت وفي 109 الاللمللملاءمة القانونية لقبول الأقلواللية ناقشة الواردة في الصفحات 10 إلى 12 وأكدت قويمها أنه بموجب المادة 169 من قانون الإجراءات الجنائية يمكن الطعن في أي دليل يتم الحصول عليه بانتهاك لأحكام قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون،

هذه الأولة أو استبعادها. وبالنظر إلى الاستئناف أن دورها هو تحديد ما إذا كانت نحاو لملكسمة يمالافي التعامل مع هذه الأدلة.

ومحاكمة 110. الاستئناف وعيا كافيا بالمخاطر من ممارسة السلطة التقديرية الممنوحة

لهم بموجب القانون قرروا لقبول ولا ل. وعليه، ترى المحكمة أن افلا م ح ا ك م

ه ا التقديرية في قبول الأقال .

111. بالنظر إلى ما سبق، ترى المحكمة أن المدعين فشلوا في إثبات ادعاءاتهم، وبالتالي ترفض

هك بسبب قبول أقوالهم الأولية كأدلة .

ز ع و م ف و ح ر ي اة ا ل ت ع ب ي ر

في 112. عدا الإشارة إلى أن حقهم في حرية التعبير قد انتهك، لم يقدم المدعون أي مذكرات توضح

ة ا ن ت ه ا ك ح ق و ق ه م .

*

لا أساس 113. له من الصحة لأنه لا يوجد تفسير
لومات للتعبير عن آرائهم ونشرها في إطار
القانون". وتدفع كذلك بأن " المدعين لم يذكروا المعلومات التي حرّموا من تلقيها ومنعوا من

ومات لأوبين هذعهم من ممارسة هذا الحق ".
بأنه لم يحدث أي انتهاك لمن الماة ي9 ثاق .

ن و ا ت ل ن ص ي ي 14 اللقم ا ع ل ق ي 9 م ا ي ل ي :

فرد أن يحصل 1. على المعلومات .

ه و ي ن ش ر ه ا ف ي 2. إطار القوانين واللائح

115. في هذه الدعوى، تجد المحكمة أن المدعين قد قدموا مجرد ادعاء عام بانتهاك المافة 9

الميثاق دون تقديم أي دليل. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن ادعاء المدعين لا

لصحة ، و ب ا ل ت ا ل ي ت ر ف ض ه .

116. لم يقدم المدعون أي منكرات توضح بالتفصيل كيفية انتهاك المادتي 1 ا ق .

*

117. تدفع الدولة المدعى عليها بأنها "تعترف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في

و دع م ا ل م ل ا ح ظ ا ت ه ا ، ت ش ي ر إ لى أن د س ت و ر ه ا
يعترف بافتراض البراءة وأن قانون الأثبات الخاص بها يتطلب إثباتا لا يدع مجالاً للشك
ال م م ع ق و ل في ج م ي ع الم س ائ ل الج ن ائ ية . و ت ش ي ر ك ذ ل ك إ لى أنه ب م و ج ب ق ا ن و ن الإ ج ر اء ا ت الج ن ائ ية
ش ه و د " . ف ي الخ ت ا م ، ت د ف ع ال د و لة ال م د عى
ن ه ن ا ك ا ن ت ه ا ك ل ل م ا دة 1 م ن الم يث ا ق الأ ف ر ي ق ي ل ح ق و ق الإ ن س ا ن و الش ع و ب ل أن
ال د و لة ال م د عى ع ل ي ه ا ل م ت ت ه ك أ ي ا م ن ح ق و ق الم د ع ي ن الم ن ص و ص ع ل ي ه ا ف ي الم يث ا ق الأ ف ر ي ق ي
ل ح ق و ق الإ ن س ا ن و الش ع و ب " .

ن ا ت ل ن ص ي ا ث 118 ق م ا ع د لى 1 م ا ي ل ي :

ف ي م ن ظ مة ال و ح دة الإ ف ر ي ق ية ا ه ل الأ ن ط ا ر ا ف ل ل م ف ي ا ث ا ق
ب ا ل ح ق و ق و ال و ا ج ب ا ت و الح ر ي ا ت ال و ا ر دة ف ي ه و ت ت ع ه د ب ا ت خ ا ذ الإ ج ر اء ا ت الت ش ر ي ع ية و غ ي ر ه ا
م ن أ ج ل ت ط ب ي ق ه ا .

ث ي ر ف ي ه 119 ا د ع اء ب ا ن م ت ن ه ا ك ل م ا ي ل ه ا ق دة ، ر ا ت أ ن ه
"عندما تجد المحكمة أن أيًا من الحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق قد
ي ع ن ي ب ا ل ض ر و رة أن ال ا ل ت ز ا م ال م ن ص و ص ع ل ي ه
م ا ق ل ا ي م ت ا ث ل ا م ل ا د ل ق ه 1 و ت م ا ن ت ه ا ك ه " . 42

120. في الدعوى الحالية، قررت المحكمة أن الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام في الدولة المدعى

ك ذ ل ك ن ، ت ه ت ا خ ل ط ل ال م م ا ح د ك مة 4 أ ي ض ا إ لى أن ال د و لة
ا ق د ا ن ت ه ك ت م ا ن ل م ا ل مة ي ا ث ا ق .

ي ك ن ع ض د 42 ت ن ز (ا ن ل ي م ا و ل ح د و ن ع) ق ر رة 15 أ ه ل ا ه .

ثامناً. جبر الضرر

121. يطلب المدعون من المحكمة إعلاناً بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقوقهم بموجب المواد

1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 9 من ومن أجل "أمر بجبر الضرر". كما يطلب المدعون من

و تعويض آخر قد تراه مناسباً .

ط لبات 122. لم دعين ورفضها بالكامل .

من تانطى برانكو موياكو في 7 (11) إلى ما يلي :

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب -

ن لسلبك لمفع الا لجة ع و لا يضمن تها لالع وادل ل ل طرف المضار .

124. ظلت المحكمة تكرر باستمرار أنه لكي تمنح جبر الضرر، ينبغي أن تكون الدولة المدعى

ينبغي إثبات العلاقة السببية بين الفعل

ينبغي أن يغطي الجبر، عند منحه، كامل

عن الضرر و ايضاً متكب د .

ي لتقد 125م أدلة لتبرير ط لباته ، لا سيما

بعالأضرت و و يا ضلمت عن و لية رة ر⁴³أت المدكمة أن شرط

ه ذاك ظ ريس اصيا هو هثا ،⁴⁴ ذ د ثبوت الانتهاكات .⁴⁵

(⁴³ مكيندي جينهاقا وآخرون ضد جمهورية أرواندا لم (محكمة وضع قرار) في 1999 في المجلد الثالث ،

م تير كيرلي 1999 في 666 نظ رة ألهيضراية تنزانيا ل ل ط لجة ع و يض (ك) ، ي وم (ن) و 1 و 4 و 10 أ د ك ا م

ية ، المجلد الأول ، ط لجة 24 OK O n 732 ج و ر ا ك ي (Lid) ل ل فتا ع و و يض ، يت ومن ل ي و 6 ل 0 أ د ك ا م

ية ، المجلد الأول ، ل ط لجة 6 ل 3 ي (ج) ؛ بترنز (لظير لرام و) ، و ع ل فقرة 97

(، م د و ن لة نوربرت كز و كعوا و آخرون لضا بوركينا بكنسو لرت يا و ل ن ذ و ي و 6 ل 1 و 2 ، المجلد الأول ، ل ل 8 ل 2 رة

ة ل ل ل ي ل س ظ و ك ي ك أ ي ض ا ض د تنز (ل ا ج ل ب ي ر و ض ل و غ و ض ر ا ر ل) ق م رة 7 ل ل ه .

⁴⁵ راجبو وآخرون (جبل بتوانيا) ضد لوض و ر ل غ ل ي ق م ر ية أ ه ل ل د 1 ؛ تنز (جدايلرام و ضد لوض و ر ل) ل ، م ت أ و ل ل ق م رة ؛ ي ا ن

ر ية) ، ل ت م ن ك ز و ل ل ن ي ق ي ا أ ح ا ل م د ح ا ل ل ل م و ح ل ك ا م و ل ق م و ر ل (ل) ف و (8) ق م ر ية 1 ، 120 ل م ج ل د ا ل ث ا ل ث ، ص ، 13

ال فقرة 119 زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو، للمرجعي نفسه، الفقرة 55 تنز (النجيب الوضا و لظهور مور) ج، مع الفقرة 97.

دولة الـ132دعى عليها انتهاكات المواد 4مور5
الميثاق، وبالتالي يفترض أن المدعين عانوا من بعض الضرر المعنوي. وبناء على وقائع هذه
محكمة كل من المدعين مبلغ ثلاثمائة ألف
300000) شلن تنزاني كتعويضات عن الضرر المعنوي.

الضرار غير المادية

133. يطلب المدعون من المحكمة تصحيح جميع الأخطاء التي تسببت فيها الدولة المدعى عليها
بحقهم .

*

لي طلبا 134. المدعين ورفضها بالكامل " .

انذات عدم 1 ظل تدار

المحكمة 135بأنها أمرت في الأحكام السابقة
س الدولة المدعى عليها، بتعديل الأحكام
لإعدام الإلزامية والشئق كوسيلة للتنفيذ،
تيزطامالكمدتو لعية مالا قبض لاد 49ا بمرور أ (بسع نو) 4ات
لمدعى عليها لم تبلغ المحكمة حتى تاريخ
ذتها للامثال للأحكام المذكورة .

ات السابقة 136لمحكمة، يظل الأشخص الذين
ر المحاكمة والحكم عليهم بموجب النظام
كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام .

جمهورية تنزانيا المتحدة ، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان، والشعوب،الفضكية رقم 10/65 ص 20 در في 10
جيدونا (السلامة ووض) وعولجلمفعقرصد 207 نزا 11 لنفيمارة 07لاه .

المحكمة 137 للدولة المدعى عليها بأن تتخذ
تاريخ الإخطار، وعلى أي حال في غضون خمسة (5) ، جميع التدابير
اللازمة لإلغاء النص الخاص بعقوبة الإعدام الإلزامية في قانون العقوبات وكذلك النص على
كوسيلة اللشتنق في ذ .

الإفراج من السجن

138. يطلب المدعون من المحكمة إصدار أمر "يجبر الدولة المدعى عليها على إطلاق سراح
عين من الاحتجاز " .

*

عين أي 139 عويضات ورفض طلباتهم برمتها .

محكمة 440. لا يمكنها إصدار مثل هذا الأمر
حكمة أن استنتاجاتها تتعلق فقط بالحكم
فإن طلب الإفراج عنهم لا مبرر له . لذلك ،
مدعين للإفراج عنهم من السجن .

141. ومع ذلك، ترى المحكمة أنه في حين أن طلب المدعين للإفراج عنهم لا مبرر له، فقد حكم
الكم المدالية سلطة تقديرية بشأن الحكم .
الأحكام الإلزامية لا يتسق مع الميثاق ، فمن
يتناول نالظروبي أن إصدار هذه الأحكام .

عليها 142. اتخذ جميع التدابير اللازمة في
عادة النظم غضون فعلي واحد (إلا قضية المتعلقة بالحكم
لإعدام الإلزامية ويدعم السلطة التقديرية
ول للطقوا ئي .

عاشرا. المنطوق

لهذه 149 أسباب :

فإن المحكمة

بالإجماع

بشأن الاختصاص

الذي أثارته (1) الدولة المدعى عليها ؛

تعلن أنه (2) مختصة .

شأن المقبولية

(3) ترفض الدفع بعدم مقبولية عريضة الدعوى؛

(4) تعلن أن عريضة الدعوى مقبولة.

بشأن الموضوع

عليها لم تنته (5) كحق المدعيان لتفمي يعزدم الم نصوص
عليه بموجب مان الم المة ي2 ثاق ؛

(6) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في المساواة أمام القانون

والحماية المتساوية للقانون المكفولين بموجب المادي3 ثاق ؛

تهك حق الم (7) عين في محاكمة عادلة المحمي
بموجب الم الم المة 7 ثاق ؛

تنتهك حق (8) مدعين في التعبير عن الآراء
لم نصوص عليه بموجب مان الم المة ي9 ثاق ؛

غلبة قضية نبيع ؛) (و8 مان ثاين قض (2) ة ضد ؛

المدعى ع 19) لم تقعدين انذفتيكتا لحقااة المكفول
بالحكيم ولجلم تا علمقا دبة ع 4 و بة الإعدام الإلزامية
في قانونها الجنائي ؛

انتهكت حق 10) لمدعين في الكرامة المحمي
فرض باملوشجبق اكلومسايدلاة 5 لتنفيد عقوبة الإعدام ؛
مدعى عليها 11) قد انتمهنتا الاملثا لاقاة بلدبب عدم
اتخاذها تدابير تشريعية وغيرها من التدابير للاعتراف بالحقوق المنصوص عليها
في الميثاق وإعمالها .

بالإجماع

بشأن جبر الضرر

الأضرار المالية

طلب المدعى 12) أيضا التحصون للضرر المادي ؛

المدعين م 13) غ ثلاثم) أشدة ان ألقن 00) 00) 30 تتعويضا
عن الضرر المعنوي؛

بلغ المشار 14) ليه في الفقرة الفرعية 1ة
هر ، اعتبارا منهن الضرر الإخفي غظون ستب 6) ذا الحكم ، وإلا
المحسوبة على أساس السعر المعمول به في
السداد وحتى بنكيتنرتنليام المركزي طوال فترة التأخر لمبلغ المستحق
بالكامل .

الأضرار غير المالية

طلب المدعين 15) الإفراج عنهم ؛

دابير الدس 16) رية والتشريعية اللازمة ، في
غضون ستة 6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم لضمان تعديل أحكام قانون

